

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعماري لمحافظة بورسعيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوى رقم ١٦٨٧ لسنة ٤٤ ق :

وعلى مكاتب السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد المستشار القانوني للسيد أ. د. م. الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير رقم (١٠٧) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٨ وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير رقم (١٦٨٧) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٨ بوجوب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٨٧ لسنة ٤٤ ق :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨٩ المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحذف العقار الكائن .٤ شارع الجمهورية - حى الشرق من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى .

صدر فى ٤/٤/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى كمال مدبولى